INPPLC
الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
Instance Nationale de la Probité de la Prévention et de la Lutte contre la Corruption

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
INLUCC
Instance Nationale de Lutte Contre la Corruption

مذكرة تفاهم

في مجال تعزيز التعاون والشراكة

بين الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها بالمملكة المغربية

والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالجمهورية التونسية

إنّ الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها بالمملكة المغربية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالجمهورية التونسية المعبر عنهما فيما يلي باسم "الطرفان"،

- وسعيا منهما إلى إرساء أسس متينة للتعاون والشراكة في مجال الوقاية من الفساد، مبنية على الالتزام بالتشريعات الداخلية المعمول بها في كل من الهيئتين ؛
- ووعيا منهما بالتهديدات الخطيرة التي يشكلها الفساد سواء على أمن واستقرار المجتمع وتقويضه للمؤسسات والقيم الديمقراطية والأخلاقية والعدالة ودولة القانون، وآثاره السلبية على التنمية المستدامة والازدهار الاقتصادي والاجتماعي وسيادة القانون،
- ورغبة منهما في تعزيز المشاركة الفعالة والتبادل المثمر والتعاون الفعال في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته،
- والتزاما منهما بمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعاهدات الدولية المصادق عليها من الطرفين والقوانين والأنظمة السائدة،

اتّفق الطرفان على ما يلي:

الفصل الأوّل

أهداف التعاون

تهدف مذكّرة التفاهم هذه إلى:

(أ) تأسيس وتعزيز التعاون بين الطرفين من أجل منع الفساد و مكافحته،

ب) تعزيز وتطوير كفاءة الطرفين في بناء المؤسّسات من خلال بلورة وتحسين نظم واستراتيجيات وسياسات مكافحة الفساد.

الفصل 2

تحديد المفاهيم

يراد بمصطلح "الفساد" التعريف المنصوص عليه في قوانين ولوائح الدولتين الطرفين أو/ ووفقا لما ورد باتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد واتّفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة.

الفصل 3

مجالات التعاون

أخذا بالاعتبار للاعتمادات المتوفرة والموارد البشرية اللازمة ووفقا للقوانين واللوائح الوطنية الخاصة ببلد كل طرف، ينهض الطرفان بالتعاون الثنائي ويساهمان تبعا لذلك، في منع الفساد ومكافحته من خلال:

(أ) تبادل وتقديم المساعدة فيما يتعلق بالوسائل والأنشطة الاجرامية التي تؤدي الى ممارسات فاسدة، مع مراعات القوانين الجاري بها العمل بالنسبة لكلا الهيئتين؛

(ب) تبادل المعلومات والدراسات والأبحاث المتعلقة بالتدابير المتخذة، في إطار الصلاحيات المخولة لكل طرف، والرامية للوقاية من الفساد ومكافحته؛

(ت) إجراء التداريب والدورات التكوينية وتبادل الخبرات بشأن تدابير مكافحة الفساد؛

(ث) القيام بزيارات متبادلة بين الطرفين بغرض تبادل الخبرات في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتتبع تنفيذ مذكرة التفاهم واقتراح برامج العمل المنبثقة عنها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك؛

(ج) تقديم المساعدة أو المعلومات ذات الصلة بالبحث والتحري في قضايا الفساد مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في التشريعات الوطنية لكل طرف والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

(ح) دعم أوراش العمل والندوات والمؤتمرات التي قد يقوم بها كل طرف، حول قضايا مكافحة الفساد؛

(خ) تنمية الوعي العام بأهمية مكافحة الفساد من خلال الحملات التحسيسية والتوعية المجتمعية وتطوير السلوك الأخلاقي وممارسات مكافحة الفساد؛

(د) القيام بأنشطة تعاونية أخرى، يتفق عليها الطرفين، عند الاقتضاء؛

(ذ) تبادل الدراسات والمنشورات التي تصدرها مراكز البحوث والدراسات التابعة للهيئتين.

الفصل 4

لغة الاتصال والمراسلات

اللغة الأساسية للاتصالات والمراسلات بين الطرفين هي اللغة العربية.

الفصل 5

سرية المعلومات

1- يجب أن تظلّ المعلومات و / أو المستندات، المصنفة سرية، والتي يتمّ الحصول عليها من أيّ من الطرفين سرّية في جميع الأوقات ويجب عدم نشرها من قبل أيّ طرف آخر، ولا يجوز استخدامها لأغراض إدارية أو قضائية دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

2- يلتزم الطرفان باحترام القوانين المتعلقة بالحفاظ على السرية التي تطبق من طرف كل جهة قضائية، ولا تغير مذكرة التفاهم هذه الالتزامات أو الشروط الموجبة بمقتضى هذه القوانين أو تحلّ محلّها.

الفصل 6

موظف الاتصال

يقوم كل طرف بتعيين موظف /موظفين اتصال (راجع الملحق أ).

موظف الاتصال هو قناة الاتصال الرسمية بين الطرفين فيما يتعلق بتنسيق تنفيذ مذكرة التفاهم هذه. و ينبغي أن يكون موضوعَ إبلاغ بين الطرفين أيُّ تغيير على مستوى معطيات موظف / موظفي الاتصال.

الفصل 7

آلية التنفيذ

لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه:

(1) يقوم موظف الاتصال المعين من قبل كل طرف بتنسيق الأنشطة التعاونية التي تتم بموجب مذكرة التفاهم هذه.

(2) يقوم موظّفو الاتّصال المعينون من الطرفين بالتنسيق فيما يتعلق بتطوير مجالات التعاون الممكنة التي يقررها الطرفان بشكل مشترك، مع مراعاة المصلحة المشتركة الناشئة عن تنفيذها، وحل أي قضايا تتعلق بتنفيذ مذكرة التفاهم هذه، والسعي لدى مسؤولي الطرفين، كلما دعت الضرورة الى ذلك، لحل القضايا العالقة.

الفصل 8

الترتيبات المالية

يتحمل كل طرف النفقات الناشئة عن مشاركته في تنفيذ أحكام مذكرة التفاهم هذه وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية للطرف المعني.

الفصل 9

حماية الملكية الفكرية

(1) تطبق حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا للقواعد والقوانين الوطنية والاتفاقات الدولية الأخرى المصادق عليها من قبل بلدا الطرفين.

(2) يحظر استخدام الشعار الرسمي لأي من الطرفين في أي وثيقة أو منشور دون موافقة خطية مسبقة صادرة عن الطرف المقابل.

الفصل 10

المراجعة والتعديل

(1) يجوز مراجعة مذكرة التفاهم هذه أو تعديلها بالتراضي بين الطرفين. ويتم ذلك كتابة في شكل تبادل رسائل موقعة من قبل مسؤولي الطرفين ، وتصبح سارية المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع الأخير أو من التاريخ الذي يحدده الطرفان. وتشكل المراجعات والتعديلات جزءا لا يتجزأ من مذكرة التفاهم هذه.

(2) في حالة قيام دولة أحد الطرفين بسن تشريع يكون له أثر إلغاء أو تقييد تنفيذ مذكرة التفاهم هذه، سواء بشكل كامل أو جزئي، يجب على الطرف المعني إخطار الطرف الآخر بهذا الأمر.

الفصل 11

تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف أو نزاع بين الطرفين بشأن تفسير و / أو تنفيذ أي من الأحكام الواردة في مذكرة التفاهم هذه بشكل ودي من خلال التشاور وعلى أساس التفاهم المتبادل.

الفصل 12

دخول حيز التنفيذ والإنهاء

(1) تصبح مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول بدءا من تاريخ التوقيع عليها وذلك لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد بمقتضى موافقة خطية من الطرفين.

(2) يجوز تمديد مذكرة التفاهم هذه، لفترة من الوقت تحدد من قبل الطرفين بموجب موافقة خطية.

(3) يجوز إنهاء هذه المذكرة في أي وقت من قبل أي من الطرفين بموجب إعلام كتابي إلى الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء المقترح.

(4) يحتفظ كل طرف بالحق في تعليق كل أو جزء من مذكرة التفاهم هذه مؤقتًا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو المصلحة الوطنية أو النظام العام من قبل أحد الطرفين بعد إعلام الطرف الآخر عن طريق مراسلة رسمية.

الفصل 13

اعتبارات تنفيذ مذكرة التفاهم

(1) يتعاون الطرفان مع بعضهما البعض وفقا لتشريعاتهما الوطنية وفي إطار صلاحياتهما من أجل تفعيل مذكرة التفاهم هذه.

(2) لا تهدف مذكرة التفاهم هذه إلى إنشاء التزامات قانونية بموجب القانون الدولي أو التزامات مالية من قبل أي طرف الى الاخر.

وعليه واستنادا لما تقدم، قام الممثّلان المخوّلان من الطرفين بالتوقيع على نسختين اصليتين متطابقتين باللغة العربيّة لهذه المذكرة، بتاريخ 18 جويلية (يوليوز) 2019.

الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها بالمملكة المغربية	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالجمهورية التونسية
السيد محمد بشير الراشدي	**السيد شوقي الطبيب**

INPPLC
الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
Instance Nationale de Probité
de Prévention et de Lutte contre la Corruption